القرار IG.26/1
الامتثال وإعداد التقارير

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها في اجتماعهم الثالث والعشرين،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/70 بتاريخ 25 سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 296/67 الصادر في يوليو 2022، المعنون "محيطنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"،

وإذ تشير إلى القرار رقم IG.25/2 الصادر عن الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (أنطاليا، تركيا، 7-10 ديسمبر/كانون الأول 2021) الذي يطلب من الأمانة إجراء عملية تشاور في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه يناير/كانون الثاني 2023 مع الأطراف المتعاقدة بهدف مراجعة التعديلات المقترح إدخالها على إجراءات الامتثال وآلياته ورفع تقرير عن النتائج إلى الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف،

ومع مراعاة اتفاقية برشلونة، وعلى وجه الخصوص المادتين 26 و27 منها، بشأن التقارير ومراقبة الامتثال، على التوالي، والمواد ذات الصلة من بروتوكولاتها،

وإذ تشير إلى القرار رقم IG.17/2 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (COP 15) (الميريا، إسبانيا، 15-18 يناير/كانون الثاني 2008) بشأن إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، بصيغته المعدلة بموجب القرار رقم IG. 20/1 الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة (COP 17) (باريس، فرنسا، 8-10 فبراير/شباط 2012) والقرار رقم IG.21/1 الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة (COP 18) (اسطنبول، تركيا، 3-6 ديسمبر 2013)،

وإذ تؤكد على الدور الفريد الذي تؤديه لجنة الامتثال في تيسير وتعزيز امتثال الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

وإذ تشدد على أهمية تقديم الأطراف المتعاقدة تقارير التنفيذ الوطنية في الوقت المناسب، لكي يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها قيد الاستعراض،

وإذ تثمّن التقدم الذي أحرزته الأطراف المتعاقدة في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وتعترف في الوقت نفسه بالتحديات والصعوبات التي واجهتها هذه العملية المعقدة،

وإذ تسجّل بقلق أن العديد من الأطراف المتعاقدة تواصل ممارستها المتكررة المتمثلة في عدم تقديم تقارير التنفيذ الوطنية خلال فترات السنتين الثلاث الأخيرة،

وإدراكًا منها للحاجة إلى ضمان اتخاذ الإجراء المناسب، بالتنسيق مع مكونات خطة عمل البحر المتوسط، حيثما كان ذلك مناسبًا، لتسهيل وتعزيز الامتثال من خلال أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بتقديم تقارير التنفيذ الوطنية حسب ما تسمح به الموارد،

وإذ تثمّن العمل الذي أنجزته لجنة الامتثال خلال فترة السنتين 2022-2023 في معالجة الحالات العامة والمحددة للصعوبات في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

ومع مراعاة تقرير الاجتماع التشاوري للأطراف المتعاقدة المنعقد في 31 يناير 2023، بشأن التعديلات المقترحة على إجراءات آليات الامتثال،

وبعد النظر في تقريري الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر للجنة الامتثال وتقرير نشاطها لفترة السنتين 2022-2023،

1. *تعتمد* التعديلات على إجراءات الامتثال وآلياته، المنصوص عليها في المرفق الأول لهذا القرار،
2. *تعتمد* تقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2022-2023، بما في ذلك النتائج والتوصيات الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛
3. *تعتمد* برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2024-2025، الوارد في المرفق الثالث لهذا المقرر؛
4. *تحث* الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم بعد تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها لفترة السنتين 2018-2019 (8 أطراف متعاقدة) وفترة السنتين 2020-2021 (11 طرفًا متعاقدًا) على القيام بذلك، في أقرب وقت ممكن بحلول 2 أبريل 2024 علـى أبعد تقديـر،
5. *تثمّن* الإجراءات التي اتخذتها إسبانيا لتنفيذ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها لجنة الامتثال بشأن حالة مار مينور، وتشجع كذلك جهودها لتحقيق الامتثال الكامل لمتطلبات والتزامات اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها عقب توصيات لجنة الامتثال و التقرير.
6. *تنتخب* المرشحين الذين رشحتهم الأطراف المتعاقدة المدرجة في المرفق الرابع بهذا القرار كأعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الامتثال على التوالي.

المرفق الأول

إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

أولاً. الهدف والمبادئ

1. الهدف من آلية الامتثال هو تسهيل الامتثال للالتزامات وتعزيزه بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، مع مراعاة الوضع الخاص لكل طرف متعاقد.

2. تكون إجراءات الامتثال تسهيلية وغير مثيرة للتخاصم ومانعة للنزاعات وتعاونيًا بطبيعتها، وأن يسترشد عملها بمبادئ الشفافية والإنصاف والسرعة والمساواة.

3. تتم إجراءات الامتثال وفقًا لمبادئ "الإجراءات القانونية الواجبة" و"العناية الواجبة" لضمان الإنصاف والشفافية.

ثانيا. لجنة الامتثال

4. يتم بموجب هذا إنشاء لجنة امتثال، يُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".

5. تتكون اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبهم اجتماع الأطراف المتعاقدة قبل نهاية كل اجتماع عادي للأطراف المتعاقدة من قائمة المرشحين الذين رشحتهم الأطراف المتعاقدة. وبالنسبة لكل عضو في اللجنة، ينتخب اجتماع الأطراف المتعاقدة أيضاً عضواً مناوباً من القائمة المذكورة أعلاه.

6. تبدأ فترة الولاية الكاملة في نهاية الاجتماع العادي للأطراف المتعاقدة وتستمر حتى نهاية الاجتماع العادي الثاني التالي للأطراف بعد ذلك. ولمراعاة مبدأ استمرارية المهام، يتم تمديد فترة ولاية الرئيس ونائبي رئيس لجنة الامتثال حسب الاقتضاء حتى يتم انتخاب خلفائهم في اجتماع عادي للجنة الامتثال.

7. في اجتماع الأطراف المتعاقدة الذي يتم فيه اعتماد قرار إنشاء الآلية، ينتخب الاجتماع ثلاثة أعضاء ومناوبين لمدة نصف ولاية وأربعة أعضاء ومناوبين لفترة ولاية كاملة. في كل اجتماع عادي بعد ذلك، تنتخب الأطراف المتعاقدة أعضاء ومناوبين جدد لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل أولئك الذين توشك فترة ولايتهم على الانتهاء.

8. لا يجوز للأعضاء والأعضاء المناوبين العمل في اللجنة لأكثر من ولايتين متتاليتين.

9. يكون أعضاء اللجنة من مواطني الدول الأطراف في اتفاقية برشلونة. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة.

10. يكون المرشحون أشخاصاً ذوي كفاءة معترف بها في المسائل التي تتناولها اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وفي المجالات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وغيرها من المجالات ذات الصلة. يكون كل ترشيح مصحوبا بالسيرة الذاتية للمرشح. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنظر في تعيين المرشحين من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. عند تعيين مرشحيها، تولي الأطراف المتعاقدة أيضًا الاعتبار اللازم لتجنب أي تضارب محتمل في المصالح.

11. عند انتخاب أعضاء اللجنة ومناوبين، يأخذ اجتماع الأطراف المتعاقدة في الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل، ويعتمد التناوب لضمان مشاركة المرشحين من جميع الأطراف المتعاقدة كأعضاء في اللجنة في غضون فترة زمنية معقولة. كما تأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، التوازن بين الخبرة العلمية والقانونية والتقنية.

12. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها - رئيساً ونائبين للرئيس - على أساس التمثيل الجغرافي والتناوب العادلَين.

13. يعمل أعضاء اللجنة والمناوبون بصفتهم الشخصية الفردية ويعملون باستقلالية وحيادية لصالح اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها لحماية البحر الأبيض المتوسط ومنطقته الساحلية، مع تجنب أي تضارب في المصالح.

ثالثا. اجتماعات اللجنة

14. تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة. وقد تقرر اللجنة عقد اجتماعات إضافية، ولا سيما بالاقتران مع اجتماعات هيئات الاتفاقية الأخرى.

15. تبلغ الأمانة جميع الأطراف المتعاقدة بتاريخ ومكان اجتماعات اللجنة. ما لم تقرر اللجنة أو الطرف الذي يجري البحث في امتثاله (المشار إليه فيما بعد بـ"الطرف المعني") خلاف ذلك، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة أمام:

i. الأطراف في الاتفاقية، والتي تُعامَل كمراقبين وفقا للنظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة بغرض مشاركتها في اللجنة؛ و

ii. المراقبين، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة؛

16. في حالة غياب أحد الأعضاء عن الاجتماع، يحل محله العضو المناوب

17. يبلغ النصاب القانوني لكل اجتماع سبعة أعضاء.

18. تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها. إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تعتمد اللجنة، كملاذ أخير، استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين على الأقل. يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوّتين" الأعضاء الحاضرون الذين يُدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا.

رابعا. دور لجنة الامتثال

19. يتمثل دور اللجنة في النظر فيما يلي:

(أ) حالات محددة لعدم الامتثال الفعلي أو المحتمل لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها من جانب الأطراف؛

(ب) بناء على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة، قضايا الامتثال العامة، مثل مشاكل عدم الامتثال المتكررة، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ، مع مراعاة التقارير المشار إليها في المادة 26 من الاتفاقية وأي تقرير آخر مقدم من قبل الأطراف؛ و

(ج) أي مسائل أخرى بناءً على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة.

20. عند تقييم المعلومات المقدمة والحالة الفعلية على أرض الواقع والتحقق منها، يمكن أن تحصل اللجنة على مساعدة من الأمانة العامة بما في ذلك مكونات خطة عمل البحر المتوسط.

خامسا. الاجراءات

1. التقارير المقدمة من قبل الأطراف

21. تنظر اللجنة في التقارير المقدمة من قبل:

(أ) طرف بشأن حالة عدم امتثاله الفعلي أو المحتمل، رغم بذله قصارى جهده؛ و

(ب) طرف بشأن حالة عدم امتثال طرف آخر، بعد أن يكون قد أجرى مشاورات من خلال الأمانة مع الطرف المعني ولم يتم حل المسألة في غضون ثلاثة أشهر على أبعد تقدير، أو لفترة أطول إن استدعت ظروف حالة معينة ذلك، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر.

22. يجب توجيه المذكرات المشار إليها في الفقرة 21 بشأن عدم الامتثال المزعوم من جانب أحد الأطراف كتابةً إلى اللجنة من خلال الأمانة العامة، مدعومة بمعلومات مؤكدة توضح المسألة محل الاهتمام والأحكام ذات الصلة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

23. ترسل الأمانة، في غضون أسبوعين من تلقي التقرير وفقا للفقرة 21(ب)، نسخة منه إلى الطرف المعني

24. يجوز للجنة أن تقرر عدم معالجة تقريرتعتبره

- مجهول المصدر
- عديم الأهمية أو .
- عديم الأساس بشكل واضح

25. تبلغ الأمانة كل من الطرف المعني والطرف المشار إليه في الفقرة21 (ب) بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة بموجب الفقرة 24 في غضون أسبوعين من تاريخ النتائ ج

2. الإحالات من قبل الأمانة

26. إذا علمت الأمانة من التقارير الدورية المشار إليها في المادة 26 من الاتفاقية وأي تقارير أخرى مقدمة من الأطرافد أن أحد الأطراف يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها، تخطر الطرف المعني وتناقش معه طرق التغلب على الصعوبات. إذا تعذر التغلب على الصعوبات في غضون فترة أقصاها ثلاثة أشهر، يقدم الطرف المعني تقريرا في هذا الشأن إلى لجنة الامتثال وفقا للفقرة 21 حالة عدم وجود مثل هذا التقرير في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار المذكور أعلاه، تحيل الأمانة الأمر إلى اللجنة.

3. الإحالة إلى اللجنة بمبادرة منها

27. يجوز للجنة أن تنظر، على أساس تقارير النشاط لفترة السنتين أو في ضوء أي معلومات أخرى ذات صلة، أية صعوبات تواجه طرفاً متعاقداً في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. يجوز للجنة أن تطلب من الطرف المعني ، من خلال الأمانة ، تقديم جميع المعلومات الإضافية. لدى الطرف المعني مهلة شهرين للرد. تطبق الفقرات من 28 إلى 34 ومن 36 إلى 38، مع إجراء ما يلزم من تعديل، في حالة الإحالة إلى اللجنة بمبادرة منها.

4. المناقشات

28. يجوز للطرف المعني تقديم معلومات عن المسألة التي يجري البحث فيها وتقديم ردود و/أو تعليقات في كل مرحلة من مراحل المناقشات. بناء على دعوة الطرف المعني، يجوز للجنة إجراء تقييمات في الموقع.

29. يجوز للجنة:

(أ) أن تطلب من الطرف المعني تقديم مزيد من المعلومات، بما في ذلك تقييم الأسباب
(ب) التي قد تحول دون وفاء الطرف بالتزاماته؛ وأن تجمع بموافقة الطرف المعني معلومات في إقليمه، بما في ذلك تقييمات في الموقع.

30. تأخذ اللجنة في الاعتبار، في مداولاتها، جميع المعلومات المتاحة بشأن المسألة المعنية، والتي يجب أن تتاح أيضا للطرف المعني على قدم المساواة.

31. يحق للطرف المعني المشاركة في مناقشات اللجنة وتقديم ملاحظاته. يجوز للجنة، إذا وجدت ضرورة لذلك في حالة معينة من عدم الامتثال، أن تطلب من الطرف المعني المشاركة في إعداد استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها.

32. تسترشد اللجنة بمبدأ "الضمانات الإجرائية" من أجل ضمان الإنصاف والشفافية.

33. تقوم اللجنة، من خلال الأمانة، بإخطار الطرف المعني بمسودة استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها كتابيا في غضون أسبوعين من تاريخ استكمالها. يجوز للطرف المعني التعليق كتابيا على مسودة الاستنتاجات والتدابير والتوصيات الصادرة عن اللجنة في غضون فترة زمنية تحددها اللجنة.

34. تحمي اللجنة أو أي طرف أو غيرهم من المشاركين في مداولاتها سرية المعلومات المرسلة في إطار السرية من قبل الطرف المعني.

سادساً. سادسا تقارير اللجنة إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة

35 . تعد اللجنة تقريرا عن أنشطتها .

(أ) يعُتمد التقرير وفقا للفقرة 18 إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن الاستنتاجات والتدابير والتوصيات بتوافق الآراء، يجب أن يعكس التقرير آراء جميع أعضاء اللجنة وأن يقدم استدلال استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها .
(ب) بمجرد إعتماده ، ترفع اللجنة التقرير، عن طريق الأمانة، متضمنا توصيات بشأن قضايا عدم الامتثال الفردية والعامة حسبما تراه مناسبا لكي تنظر فيها الأطراف في اجتماعها القادم إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة .

سابعا. التدابير

36. يجوز للجنة أن تتخذ تدبيرا أو أكثر من التدابير التالية بهدف تعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال، مع مراعاة قدرة الطرف المعني، لا سيما إذا كان من البلدان النامية، وكذلك عوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره:

(أ) تقديم المشورة وتسهيل المساعدة، حسب الاقتضاء ؛
(ب) مطالبة الطرف المعني بوضع خطة عمل لتحقيق الامتثال ضمن إطار زمني متفق عليه بين اللجنة والطرف المعني، أو مساعدة هذا الأخير في وضع هذه الخطة، حسب الاقتضاء؛
(ج) دعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة في غضون الإطار الزمني المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بشأن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ؛ و
(د) تقديم توصيات إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة بشأن حالات
عدم الامتثال، إذا وجدت أن مثل هذه الحالات ينبغي أن يعالجها اجتماع الأطراف المتعاقدة.

37. عند النظر في التقرير وفي توصيات اللجنة، مع مراعاة قدرة الطرف المعني، لا سيما إذا كان من البلدان النامية، وكذلك عوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته، يجوز لاجتماع الأطراف المتعاقدة أن يقرر اتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها، منها:

(أ) تسهيل تنفيذ مشورة اللجنة وتيسير المساعدة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تدابير بناء القدرات، لصالح طرف منفرد؛

(ب) تقديم توصيات للطرف المعني؛

(ج) مطالبة الطرف المعني بتقديم تقارير مرحلية عن تحقيق الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛ و

(د) نشر حالات عدم الامتثال.

38. في حالة وجود حالة عدم امتثال خطيرة أو مستمرة أو متكررة من جانب أحد الأطراف، يجوز لاجتماع الأطراف المتعاقدة، عند الاقتضاء:

(أ) توجيه إنذار؛

(ب) إصدار تقرير بعدم الامتثال فيما يتعلق بذلك الطرف؛ أو

(ج) بحث واتخاذ أي تدابير إضافية قد تكون ضرورية لتحقيق أغراض الاتفاقية وبروتوكولاتها.

ثامنا. استعراض الإجراءات والآليات

39. يستعرض اجتماع الأطراف المتعاقدة بانتظام تنفيذ آلية الامتثال وفعاليتها ويتخذ التدابير المناسبة.

تاسعاً. العلاقة بالمادة 28 من الاتفاقية (تسوية المنازعات)

40. تعمل هذه الإجراءات والآليات دون الإخلال بأحكام تسوية المنازعات الواردة في المادة 28 من الاتفاقية.

عاشراً. تعزيز أوجه التآزر

41. لتعزيز التآزر مع آليات الامتثال بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، يجوز للجنة أن تتشاور مع هذه الآليات وتدعوها لحضور اجتماعاتها.

تقدم اللجنة إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة، تقريراً يتضمن توصيات حسب الاقتضاء.

حادي عشر. الأمانة

42. تعمل وحدة التنسيق كأمانة اللجنة. تقوم بالترتيب لاجتماعات اللجنة وبتقديم الخدمات لها بين أمور أخرى.

المرفق الثاني

تقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2022-2023

تقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2022-2023

القسم 1: مقدمة

1. يخضع دور لجنة الامتثال وعملها للقرار IG.17/2 بشأن إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، بصيغته المعدلة بموجب القرارات IG. 1/20 و.IG 1/21 والقرار .IG 1/19 بشأن النظام الداخلي للجنة الامتثال، بصيغته المعدلة بموجب القرار .IG 1.21/21/ 1.

2. اجتمعت لجنة الامتثال مرتين خلال فترة السنتين 2022-2023. عُقد الاجتماع الثامن عشر للجنة الامتثال في29-30 يونيو 2022 في أثينا، اليونان. عُقد الاجتماع التاسع عشر في 4-5يوليو 2023 في أثينا، اليونان، في مقر وحدة التنسيق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (UNEP/MAP).

3. في اجتماعيها الثامن عشر والتاسع عشر، استعرضت لجنة الامتثال برنامج عملها لفترة السنتين 2021-2022 الذي اعتمده الاجتماع العادي الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (COP 22) (أنطاليا، تركيا، 7-10 ديسمبر 2022) وبرنامج العمل لفترة السنتين 2024-2025. ويتم عرض النتائج الرئيسية لعمل لجنة الامتثال في هذا التقرير وفقا للفقرة 31 من إجراءات الامتثال وآلياته، بناء على نتائج الاجتماعات وتوصياتها. المزيد من المعلومات متوفرة في التقرير الكامل للاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر للجنة الامتثال

القسم 2: التقارير المحددة في إطار القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

المراسلات الموجهة للجنة الامتثال بموجب الفقرة 23 مكررا من إجراءات الامتثال وآلياته

4. يلخص هذا القسم المناقشات التي جرت في الاجتماعين السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال بشأن المراسلة الموجهة من منظمة إيكولوجية قيد العمل بمنطقة مرسية (إسبانيا) إلى اللجنة، بموجب الفقرة 23 مكررا من إجراءاتها وآلياتها، والنتائج المتوصل إليها بناء على هذه المناقشات. تم تلقي تقرير جديد في إطار القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في الاجتماع التاسع عشر للجنة الامتثال.

- الاجتماع الثامن عشر للجنة الامتثال (29-30 يونيو 2022 أثينا، اليونان). وخلصت المناقشات التي جرت في الاجتماع وفقاً للفقرة 29 من الإجراءات والآليات إلى أن تقوم لجنة الامتثال، من خلال الأمانة، بإخطار الطرف المعني كتابياً بمشروع استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها خلال أسبوعين من تاريخ الانتهاء منها. ووفقاً للمادة 31(2) من النظام الداخلي للجنة الامتثال، تقوم الأمانة بتوزيع على الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة، التعليقات الخطية بشأن الاستنتاجات والتدابير والتوصيات المقدمة في غضون 45 يوماً من استلامها من قبل الطرف المعني ويتم إدراجها في تقرير اللجنة الذي يقدم كل سنتين إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة. وبناءً على هذه الأحكام، خلصت لجنة الامتثال إلى مطالبة الأمانة بإخطار الطرف المعني بحلول 15 يوليو 2022.

لجنة الامتثال:

أ. اعتمدت مشروع القرار المرفق بهذا التقرير بشأن الإبلاغ إلى لجنة الامتثال بموجب الفقرة 23 مكررا من إجراءات الامتثال وآلياته المتعلقة بامتثال إسبانيا لالتزاماتها بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

ب. طلبت اللجنة من الأمانة إخطار الطرف المعني كتابياً بالاستنتاجات والتدابير والتوصيات بحلول 15 يوليو/تموز 2022. يجوز للطرف المعني أن يعلق كتابياً على مشروع الاستنتاجات والتدابير والتوصيات في غضون 45 يوماً من استلامه، وفقاً للفقرة 2 من المادة 31 من النظام الداخلي للجنة الامتثال.

ج. قررت لجنة الامتثال، من خلال الأمانة، إبلاغ مقدم البلاغ بنتيجة الإجراءات.

د. وأشارت لجنة الامتثال إلى أهمية إبلاغ استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها ودعت الأمانة إلى اقتراح طرق التواصل والعمل مع اللجنة في هذا الصدد بحلول 30 سبتمبر 2022.

- الاجتماع التاسع عشر للجنة الامتثال (4-5 يوليو 2023). خلصت المناقشات التي جرت في الاجتماع بشأن الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 24 إلى 30 من إجراءات الامتثال وآلياته إلى ما يلي:

أقرت لجنة الامتثال:

أ. تسجّل اللجنة بارتياح تلقي معلومات من الطرف المعني رداً على استنتاجاتها وتوصياتها بشأن البلاغ المتعلق بقضية مار مينور.

ب. تسجل اللجنة العمل المكثف الذي قامت به كل من حكومة إسبانيا وحكومة مورسيا الإقليمية لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة والبروتوكولات ذات الصلة (البروتوكول المتعلق بالمناطق المشمولة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي SPA/BD، بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ICZM، البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية LBS، البروتوكول المتعلق بالتلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى Dumping Protocol).

ج. تود اللجنة أن تهنئ حكومة إسبانيا على سنّها التشريع الجديد للاعتراف بالشخصية الاعتبارية لمار مينور وحوضها (القانون رقم 2022/19، المؤرخ 30 سبتمبر 2022) والذي يمنح وضعًا قانونيًا جديدًا يعترف بمار مينور كصاحب حقوق ويسمح بحكمها الذاتي. تعتبر اللجنة هذا التطور التشريعي بمثابة خطوة نوعية هامة نحو الحماية القانونية البيئية الفعالة والحوكمة التشاركية لمنطقة مار مينور.

د. ترحب اللجنة بالتقدم المحرز المذكور في التقارير. وفي الوقت نفسه، تطلب اللجنة المزيد من المعلومات وبعض الإيضاحات حول النقاط التالية:

- يتعيّن تقديم تقييم فيما يتعلق بتوافق الإطار التنظيمي الحالي والمتطور مع الأحكام المحددة لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (البروتوكول المتعلق بالمناطق المشمولة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي SPA/BD، بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ICZM، البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية LBS، البروتوكول المتعلق بالتلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى Dumping Protocol). وفي هذا السياق، يجب تحديد تدابير التنفيذ الملموسة.
- وفيما يتعلق بالمعلومات التي قدمتها منطقة مورسيا في ردها على الاستنتاجات والتوصيات (الفقرة 3.2)، فإن اللجنة تطلب ملخصًا لمحتويات مواقع الويب المذكورة أعلاه، والمعلومات والبيانات المقدمة وتقييم ما إذا كانت المواقع على شبكة الإنترنت توفر معلومات أم لا بطريقة مناسبة وفي الوقت المناسب وفعالة ويمكن الوصول إليها ومستمرة، وفقًا للاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة.
- بالإضافة إلى الوصف الكمي التفصيلي الوارد في الرد الإسباني على الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة باجتماعات هيئات التنسيق في مار مينور، ستطلب لجنة الامتثال إجراء تقييم يعكس إجراءات المشاركة العامة المحددة ونتائج العمليات التشاركية كما هو موضح.
- وفيما يتعلق بالتقارير المرحلية السنوية التي سيتم تقديمها في المستقبل، ستطلب لجنة الامتثال تقريرًا واحدًا موحدًا من إسبانيا (لا يتجاوز 10 صفحات).
- كما ركزت المناقشات التي جرت خلال الاجتماع التاسع عشر للجنة الامتثال على الرد الرسمي للطرف المتعاقد المعني عقب رسالة مؤرخة في 9 سبتمبر 2022، تلقتها الأمانة من مكتب المحاماة 'هوغلو ليباج' "Huglo Lepage" بشأن حالة عدم امتثال محتملة. وقد تلقت الأمانة هذه الرسالة في طار القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآليات بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

أقرت لجنة الامتثال:

أ.كان ينبغي مشاركة البلاغ مع كل من فرنسا ولجنة الامتثال، في غضون أسبوعين من تاريخ استلامه من قبل الأمانة.

ب. طلبت اللجنة من الأمانة مشاركة البلاغ مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

ج. تصبح عضوة لجنة الامتثال سميرة حميدي، مقررة لهذه القضية وتشارك ملخصًا قصيرًا حول معايير المقبولية مع أعضاء اللجنة.

القسم 3: مسائل الامتثال العامة بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

حالة تقديم تقارير التنفيذ الوطنية ومعايير تقييمها بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة

5. يلخص هذا القسم المناقشات التي جرت في الاجتماعين السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال، بشأن نتائج اختبار

معايير التقديم والتوقيت المناسب والاكتمال والتنفيذ على مجموعة من تقارير التنفيذ الوطنية للفترة 2018-2019 وتقارير التنفيذ الوطنية للفترة 2020-2021 المقدمة من الأطراف المتعاقدة . كما يتضمن هذا القسم استنتاجات المناقشات التي دارت في الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر للجنة الامتثال، بشأن حالة تقديم تقارير التنفيذ الوطنية.

- الاجتماع الثامن عشر للجنة الامتثال (29-30 يونيو 2022 أثينا، اليونان)

أقرت لجنة الامتثال ما يلي:

أ. وافقت لجنة الامتثال على أن تطلب من الأمانة العمل مع لجنة الامتثال لتطبيق المعايير المُثبَتة للتقديم والتوقيت المناسب والاكتمال والتنفيذ كأداة فحص للتقييم الأولي لتقارير التنفيذ الوطنية المقدمة لفترة السنتين 2020-2021، بهدف تقديم تقرير عن الفحص الأولي من قبل الاجتماع التاسع عشر للجنة الامتثال.

ب. رحبت لجنة الامتثال بتقديم تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2018-2019 باستخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني الجديد لاتفاقية برشلونة ((BCRS، ودعت الأطراف المتعاقدة إلى تقديم تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها لفترة السنتين 2020-2021 بحلول الموعد النهائي في ديسمبر/كانون الأول 2022، وحثت الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم بعد تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها لفترة السنتين السابقة على القيام بذلك قبل اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر المتوسط لعام 2023.

ج. وشددت لجنة الامتثال على أهمية إدراج الفعالية ضمن المعايير المذكورة أعلاه وقررت إدراج وضع المؤشرات المتعلقة بالفعالية في خطة عملها.

- الاجتماع التاسع عشر للجنة الامتثال (4-5 يوليو 2023 أثينا، اليونان)

أقرت لجنة الامتثال ما يلي:

أ. أعربت اللجنة عن ارتياحها لتقديم التقارير من قبل 9 أطراف متعاقدة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، وأعربت عن قلقها العميق إزاء انخفاض معدل تقديم تقارير التنفيذ كما أشارت الأمانة، بما في ذلك عدم تقديم التقارير المتكرر من قبل عدد من الأطراف المتعاقدة.

ب. وافقت اللجنة على أن يتضمن مشروع المقرر المقدم إلى الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، دعوة قوية للأطراف المتعاقدة التي لم تقدم بعد تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها لفترة السنتين 2018-2019 وفترة السنتين 2020-2021 للقيام بذلك، في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه 2 أبريل 2024 على أبعد تقدير.

ج. كما تم الاتفاق على أن هناك حاجة إلى تعزيز قدرات البلدان بخصوص إعداد وتقديم التقارير الوطنية، نظراً للالتزامات المعقدة الناشئة عن اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. وأوصت اللجنة بتنفيذ القرار IG. 1/21 من أجل الامتثال للمادة 26 من اتفاقية برشلونة؛ فإن الأطراف المتعاقدة، وعلى وجه الخصوص التي فشلت مراراً وتكراراً في الالتزام بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، قد تتلقى تحذيراً من اجتماع الأطراف وفقاً للفقرة 34 (أ) من المقرر .IG 2/17.

د. وشددت اللجنة على أهمية مركز الأنشطة الإقليمية للإعلام والتواصل (INFO/RAC) في ضمان الأداء السلس لنظام الإبلاغ عبر الإنترنت بالإضافة إلى توافر البيانات المدرجة في التقارير عبر الإنترنت من أجل تمكين الوصول إلى المعلومات البيئية وشفافيتها.

القسم 4: الأداء الوظيفي للجنة الامتثال

ح. يلخص هذا القسم المناقشات التي جرت في الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر للجنة الامتثال بشأن أدائها الفعال.

- الاجتماع الثامن عشر للجنة الامتثال (29-30 يونيو 2022 أثينا، اليونان)

أقرت لجنة الامتثال ما يلي:

i. ناقشت لجنة الامتثال المسائل المفتوحة المتعلقة بإجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، على النحو الوارد في التذييل الثاني من المرفق الأول للمقرر رقم 2/25 ووافقت على أن الخيار المفضل للفقرة الثانية (3) هو أن تتكون من 14 عضوًا، مع الاحتفاظ بنفس العدد الإجمالي للأعضاء الحاليين والاحتياطيين. وعليه، فيما يتعلق بالفقرة الثالثة (15) من الإجراءات والآليات، فإن النصاب المطلوب هو 10 أعضاء.

ii. وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي الذي اقترحته الأمانة في الوثيقة UNEP/MED CC.18/5:

- يوليو-سبتمبر 2022: إعداد المذكرة التوضيحية والمقترح النهائي لمشروع التعديلات؛
- 15 أكتوبر 2022: إرسال الوثائق إلى الأطراف المتعاقدة لإبداء تعليقاتها خلال مهلة شهر واحد؛

- 15 ديسمبر 2022: تم إرسال وثائق العمل الخاصة بالاجتماع عبر الإنترنت؛
- يناير 2023: اجتماع عبر الإنترنت للأطراف المتعاقدة لمناقشة التعديلات المقترحة.

iii. رحبت اللجنة بقيام الأمانة بإعداد المذكرة التوضيحية بشأن التعديلات المقترحة على إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والنظام الداخلي للجنة الامتثال، مشيرة إلى أنه يمكن أن تستند إلى العمل الحالي ذي الصلة الذي تقوم به لجنة الامتثال، ولا سيما التوضيحات المقدمة في مذكرة أمانة الوثيقة UNEP/MED CC.16/12 وإلى المناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة خلال الاجتماع الثامن عشر للجنة الامتثال.

iv. أشارت لجنة التنفيذ إلى الفقرة 7(أ)(2) من القسم 4 من تقرير النشاط، المرفق بالمقرر رقم IG.25/2، لإنشاء قناة اتصال مع المكتب وجهات اتصال خطة عمل البحر المتوسط للجنة الامتثال لجمع التعليقات بشأن توصياتهم، مجددة التأكيد على أهمية التمثيل في الاجتماع الثالث والتسعين للمكتب (ثيسالونيكي، اليونان، 30 نوفمبر - 1 ديسمبر 2022)ولا سيما الاجتماع التشاوري عبر الإنترنت للأطراف المتعاقدة المزمع عقده في يناير 2023 لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التعديلات المقترحة.

- <u>الاجتماع التاسع عشر للجنة الامتثال (4-5 يوليو 2023 أثينا، اليونان)</u>

أقرت لجنة الامتثال ما يلي:

(أ) طلبت اللجنة من الأمانة مراجعة النظام الداخلي بعد اعتماد إجراءات الامتثال وآلياته في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف وعرضها

(ب) في الاجتماع القادم للجنة الامتثال؛ وتحقيقًا لهذه الغاية، طلبت اللجنة أيضًا مراجعة النظام الداخلي لإدراجها في خطة عمل اللجنة لفترة السنتين القادمة.

(ج) وطلبت اللجنة من الأمانة أن تشاركها التقرير الكامل عن الاجتماع التشاوري الذي عقد في 31 يناير/كانون الثاني 2023، بما في ذلك أحدث نسخة متفق عليها من التعديلات على إجراءات وآليات الامتثال.

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2022-2023

أقرت لجنة الامتثال في اجتماعها السابع عشر برنامج عملها لفترة السنتين 2022-2023.

القسم 5: التعاون مع إجراءات الامتثال وآلياته التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى

يلخص هذا القسم الإجراءات المتخذة لتعزيز التعاون مع إجراءات الامتثال وآلياته المنشأة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

- الاجتماع الثامن عشر للجنة الامتثال (29-30 يونيو 2022 أثينا، اليونان)

أقرت لجنة الامتثال ما يلي:

أ. رحبت لجنة الامتثال بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط باعتباره برنامج البحار الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية إسبو (ESPOO Convention) وبروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي (SEA Protocol) الخاص بها فيما يتعلق بقضايا تقييم الأثر البيئي عبر الحدود والتقييم البيئي الاستراتيجي.

ب. وقررت لجنة الامتثال إدراج النظر في هذه القضية الهامة في خطة عملها.

- الاجتماع التاسع عشر للجنة الامتثال (4-5 يوليو 2023 أثينا، اليونان)

أقرت لجنة الامتثال ما يلي:

شددت اللجنة على أهمية إمكانية التعاون مع آليات لجنة الامتثال التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، وتم الإعراب عن اهتمام خاص باتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عبر الحدود (اتفاقية إسبو).

المرفق الثالث

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2024-2025

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2024-2025		
النشاط	**القيادة/من**	**الجدول الزمني/الموعد**
تقديمات محددة بموجب القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولها		
1. النظر في أي عمليات تقديم و/أو إحالات وفقًا للقسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته لجنة الامتثال	لجنة الامتثال	الاجتماعان العشرون والحادي والعشرون للجنة الامتثال
القضايا العامة للامتثال بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها		
2. النظر في حالات محددة من عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل من جانب أطراف فردية وفقًا للقسم الرابع من إجراءات الامتثال وآلياته	لجنة الامتثال	الاجتماعان العشرون والحادي والعشرون للجنة الامتثال
3. النظر في قضايا الامتثال العامة وفقًا للقسم 4 من إجراءات الامتثال وآلياته، بناءً على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة	لجنة الامتثال	الاجتماعان العشرون والحادي والعشرون للجنة الامتثال
4. النظر في أي قضايا أخرى بناءً على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة وفقاً للقسم الرابع من إجراءات الامتثال وآلياته	لجنة الامتثال	الاجتماعان العشرون والحادي والعشرون للجنة الامتثال
تعزيز فعالية آلية الامتثال		
5. تسهيل المساعدة، بالتنسيق مع مكونات خطة عمل البحر المتوسط، لمعالجة حالات عدم الامتثال	وحدة التنسيق، مكونات خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط، لجنة الامتثال	الاجتماعان العشرون والحادي والعشرون للجنة الامتثال
6. مراجعة النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بناءً على آلية إجراءات الامتثال التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين	وحدة التنسيق، لجنة الامتثال	الاجتماعان العشرون والحادي والعشرون للجنة الامتثال
7. وضع آلية متابعة لتنفيذ قرارات لجنة الامتثال، وتنظيم تدفق العمل بين اجتماعين للجنة الامتثال، بالإضافة إلى المدخلات لأغراض الاتصال بشأن عمل لجنة الامتثال ونتائجها، بما في ذلك النشر.	لجنة الامتثال،	الاجتماعان العشرون والحادي والعشرون للجنة الامتثال
8. وضع آلية لتقييم فعالية تنفيذ التدابير التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية برشلونة، بما في ذلك النهج القائمة على المؤشرات	لجنة الامتثال؛	الاجتماعان العشرون والحادي والعشرون للجنة الامتثال
9. مواصلة بناء وتعزيز أوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى للجنة الامتثال، بما في ذلك عقد جلسات مشتركة. 10. التفكير في سبل ووسائل تعزيز تنفيذ المادة 15 (بشأن الإعلام العام والمشاركة) من اتفاقية برشلونة، مع مراعاة الإجراءات وأفضل الممارسات بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى	لجنة الامتثال	الاجتماعان العشرون والحادي والعشرون للجنة الامتثال

المرفق الرابع

قائمة عضوية لجنة الامتثال والأعضاء المناوبين الذين تمت تسميتهم في مؤتمر الأطراف الثالث و العشرين

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الامتثال الذين تم انتخابهم خلال

الاجتماع الثالث والعشرون للأطراف المتعاقدة

المجموعة الأولى: الجزائر، ومصر، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وسوريا، وتونس

- **السيد عبد العزيز زين ، دولة المغرب ،** عضواً في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف
- **السيد محمد سالم حمودة، دولة ليبيا،** كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف

المجموعة الثانية: كرواتيا، وقبرص، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، ومالطا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والاتحاد الأوروبي

- **السيدة دانييلا أديس، دولة إيطاليا،** عضواً في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.
- **السيد إيفانجيلوس رافتوبولوس، دولة اليونان،** عضوًا في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.
- **السيد ماريو سيلجيج، دولة كرواتيا،** كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.
- **السيدة زينيا لويزيدو، دولة قبرص،** كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.
- **السيد ماركو ستارمان، دولة سلوفينيا،** كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة عامين، حتى الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

المجموعة الثالثة: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وإسرائيل، وموناكو، والجبل الأسود، وتركيا

تم الاتفاق في مؤتمر الأطراف الثالث و العشرين على تفويض مكتب الأطراف المتعاقدة في إنتخاب عضو وعضو مناوب خلال أول اجتماع للمكتب في عام 2024.